

لو ان احد الشركين سكن  
 فليس للشريك ان يطالبه  
 بانه يسكن مثل الاول  
 بطلب ان يهب اليه الشريك  
 شارك شريكه في مكان رطل  
 ففاب واحد الشركين وما  
 خص نصيبه ففي ذابنوا  
 في الصرف كي يرجع من غير  
 بين شريكين موافق رفا  
 في غيبة الناس الى الرخصين  
 اذ يمكن الغنط لذي الاجر  
 في الامارة مضت من الرهن  
 باصره السكني ولا المطالبه  
 لكنه ان كان في المستقبل  
 يجاب فافهم ودع الشكيا  
 ولما فيه رواب تعميل  
 اذن شريكه في صرف ما  
 يرفع امره لقاض ياذن  
 على شريكه بما قد صرفا  
 شريكه تلك المواشي جمعا  
 ان لم يكن شريكه له اذن  
 فلا يصير مودعا لا فيسر  
 وان

وان تركها في الصخر  
 لمن يكون قاضيا وحكما  
 ثم الشريك ان اذا ما عمدا  
 في غير ان ياذن فيه الاخر  
 على شريكه هنا بحصة  
 وان يكن من دين كل اجزا  
 وكان شخص منهما قد اذنا  
 فلا يصوح صاح للمستاجر  
 لو احد من الشركين اليه  
 لا جبر في تعمير ذاك قد شح  
 اما اذا كان جدارا وجدا  
 فيرفع الشريك في ذال الاخر  
 ليسبب لمفظة تلك قبا  
 احد من الذي قد دشا  
 فانه يرجع من تعمير  
 ويستحق كل ذابجلمة  
 حصته محام له من اجزا  
 لذلك في تعميرها وبالين  
 في ذال البنا على الشريك الاخر  
 تعمير حائط اذا ما ضربا  
 اصلا على ذاك الشريك المتعمير  
 بين يتيمين وقد تهدرا